

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله جوازه .

قال المصنف كلام الإمام أحمد رحمه الله محمول على أنه يبيع ويشتري بإذن الورثة كبيعه وشرائه بعد انفساخ القراض .

قوله (وكذا الوديعة) .

يعني أنها تكون دينا في تركته إذا مات ولم يعيتها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والشح والوجيز والمحرر وغيرهم .

قال في الفروع هي في تركته في الأصح .

وقيل لا تكون دينا في تركته ولا يلزمها شيء .

وقال في الترغيب هي في تركته إلا أن يموت فجأة .

زاد في التلخيص أو يوصى إلى عدل ويدرك جنسها قوله قميص فلم يوجد . فوائد .

إحداها لو مات وصى وجهل بقاء مال موليه .

قال في الفروع فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هو في تركته .

الثانية لو دفع عبده أو دابتة إلى من يعمل بهما بجزء من الأجرة أو ثوبا يخيطه أو غزلا ينسجه بجزء من ربحه أو بجزء منه جاز نص عليه وهو المذهب جزم به نظام المفردات وهو منها

وجزم به في الأوليين في المحرر والرعاية الصغرى والحاوى الصغير .

قال في القاعدة العشرين يجوز فيهما على الأصح وقدمه في الرعاية الكبرى والفاائق فيهما .

قال في الفائق خرج القاضي بطلانه